هذا تخريج بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهما الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ
الحي ولا شيء له اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به
المشتري وانما لا يأخذ الزيادة والاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا
يتحالفان فيكون القول قول المشتري بيمينه الا ان يرضى البايع ان يأخذ الحي ولا تخاصمه في الهالك فحينئذ
لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا عن جميع
ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري ولا في بدل الكتابة ولا في راس مال السلم بعد اقالة
وصدق المسلم اليه ولا يعود السلم اي اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس ماله فالقول للمسلم اليه
ولا تحالف لانه لو تحالفا انفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط
لا يعود ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود
البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر
اولا ان اختلفا في الاجرة اولا والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان
برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة ان اختلفا في المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة
المنفعة والحجج للاثبات وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما كما اذا قال الموجر آجرت سنة بمائتين قال المستاجر
لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة تثبت في سنتين بمائتين ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة
والقول للمستاجر اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمستاجر لانه منكر
للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس
الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ
بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر
فيما مضى فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي يتحالفان
قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر ولو اختلف الزوجان في متاع البيت
فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما اي اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمراة
وما صلح للرجال او للرجال والنساء يكون للرجال مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وان مات احدهما فالمشكل
للحي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث
وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج ولو كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال
ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت
خصومة المدعي لان يد هذا ليست يد خصومة ولكن يثبت انه من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته
او سرق مني لا او ان برهن ذو اليد على ايداع زيد لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغايب فقد اقر ان يده

يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته
مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسقط كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه فانه لا يندفع الخصومة
لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
يسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد لا يسقط الخصومة
حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده ولو قال ابتعته من زيد اي قال المدعي اشتريته
من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة
الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل يسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة
والاجارة والرهن والغصب وايضا فيها خمسة اقوال عند ابي حنيفة ما ذكرنا وعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة
وعند ابن ابي ليلى يندفع الخصومة بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة
لا ان كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه
عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد لا يندفع اذا قالوا انعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة بالبينة كما ذكر باب دعوى الرجلين حجة الخارج
في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي
حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب
الوقت احق ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت البينتان باطل
فان برهنا في نكاح سقطا لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهي لمن صدقته فان ارخا
فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الآخر لم ينقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم ينقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي
اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت
ان نكاحه سابق فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصفه او تركه اي لكل واحد منهما الخيار
ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر
كله وهو للسابق ان ارخا اي ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا ولذي يد ان لم يؤرخا وارخ من لا يد له ولذي
وقت ان وقت احدهما الآخر فقط ولا يد لهما اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يؤرخا وارخ احدهما
فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت
احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق من هبة او صدقة مع قبض اي قال
احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق به وقبضته وبرهنا فمدعي
الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ